الأمم المتحدة

A/HRC/15/18

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي*

زيارة فريق الخبراء العامل إلى الولايات المتحدة الأمريكية (٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)

موجز

بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، قام فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي ببعثة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويلخص الفريق العامل، في هذا التقرير، المعلومات التي تلقاها أثناء الاجتماعات التي عقدها مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالحالة العامة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة والأوضاع التي تعرِّضهم للتمييز، ويوجز الإجراءات المتخذة على مختلف المستويات من أجل رفاه هؤلاء السكان. ويختم الفريق العامل تقريره بتوصيات معتقداً أنها ستفضي، إذا ما نُفِّذت، إلى إحراز أوجه تحسن ملموسة في حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة.

وينوّه أعضاء الفريق العامل بالمناقشات الحافلة بالمعلومات والصريحة التي أجراها مع ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية ويعربون عن إعجابهم بالطريقة الشمولية التي تعالج بها حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع البرامج التي تنفذها الحكومية

* قدم التقرير متأخراً عن موعده.

الرجاء إعادة الاستعمال

لكفالة الحقوق الأساسية لمواطنيها. وبالرغم من أن أعضاء الفريق أشاروا إلى صعوبات لا تزال تواجه الأمريكيين من أصل أفريقي، فإن مختلف ممثلي الحكومة الذين التقى بهم الفريق قد سلموا بأن ثمة بعض المجالات، على غرار جميع المجتمعات، حيث لا تزال فيها معوقات تحول دون التمتع الكامل بالحقوق وأن الجهود جارية لتصحيح الفوارق والقضاء على أشكال التمييز حيثما وجدت.

وأثناء الزيارة، تبين للفريق العامل أن الصعوبات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في البلد تتعلق أساسا بمستويات البطالة المرتفعة على نحو غير متناسب، ومستويات الدخل التي تقل عموما عن مداخيل باقي السكان، وفرص الحصول على التعليم (لا سيما المستويات الأعلى من التعليم) ونوعية التعليم، وإشكالية الحصول على خدمات الرعاية الصحية النوعية، وارتفاع حالات الإصابة ببعض الاعتلالات الصحية، والحرمان من الحق في الانتخاب، والجوانب الهيكلية الموجودة في الإدارة والقضاء (لا سيما معدلات الاحتجاز).

وتشمل التدابير الملموسة التي أوصى بها الفريق العامل اعتماد تشريع لمكافحة التمييز؛ ومواصلة وتعزيز المبادرات التي اتخذت في المجال التعليمي، مثل استحداث المدارس المتخصصة magnet schools والمدارس التعاقدية charter schools، واعتماد نظام حصص مناسب للعمالة في القطاع الخاص، وتوسيع استخدام الإحصائيات في إجراءات المحاكم لإقامة القرينة الظاهرة على وقوع التمييز، والتدابير الرامية إلى معالجة معدلات الاحتجاز غير المتكافئة في أوساط المنحدرين من أصل أفريقي والتطبيق التمييزي لبعض القوانين، وزيادة التشاور مع جاليات الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بمشاريع التهيئة العمرانية التي تخصهم، وإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس مزودة بقسم يعنى خصيصا بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وبذل جهود لكفالة تمتع الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٤
ثانياً –	سياق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الأمريكية	٥-١٥	٤
	ألف- الحالة العامة	٥-٧	٤
	باء – إطار حماية حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي	٨-١٥	٥
ثالثاً –	السكان المنحدرون من أصل أفريقي في الولايات المتحدة: تعليقات عامة	١٦-٧٠	٨
	ألف- مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تطوير البلد وتنميته الاقتصادية	١٦-٥٧	٨
	باء – سياسات إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي	٥٨-٦٢	٢١
	جيم- جمع بيانات مفصلة عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي	٦٣-٦٨	٢٢
	دال – المنظور الجنساني	٦٩-٧٠	٢٤
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧١-٨٩	٢٥
	ألف- الاستنتاجات	٧١-٨١	٢٥
	باء – التوصيات	٨٢-٨٩	٢٥

أولاً – مقدمة

١- قرر فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دورته الرابعة القيام بزيارات قطرية بصفتها ضرورية للنهوض بولايته بفعالية، آخذاً في الحسبان مركزه كإجراء من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة. ورأى الفريق العامل أن هذه الزيارات يمكن أن تسهم في فهم متعمق لحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في شتى مناطق العالم (E/CN.4/2005/21، الفقرة ٩٨).

٢- وبدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، قام الفريق العامل بزيارة قطرية إلى هذا البلد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وترأس الوفد ميريانا نايشيفسكا، رئيسة الفريق العامل بالنيابة، وضم الوفد كذلك الخبيرين رالستون نيتلفورد ومونوراما بيسواس. وزار الخبراء أثناء بعثتهم نيويورك وواشنطن العاصمة. ويؤسف أعضاء الفريق العامل أن يعلنوا أن السيد رالستون نيتلفورد قد توفي أثناء هذه الزيارة القطرية.

٣- وفي نيويورك، التقى أعضاء الفريق العامل بعدة منظمات غير حكومية. وفي واشنطن العاصمة، عقد أعضاء الفريق العامل اجتماعات مع ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة التعليم ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية ووزارة السكن والتهيئة العمرانية والهيئة الأمريكية لتكافؤ فرص العمل ومكتب تعداد السكان الأمريكي ووزارة الأمن القومي. كما التقوا بعضو الكونغرس دونالد باين من كتلة النواب السود في الكونغرس وبمنظمات غير حكومية.

٤- ويود الخبراء أن يشكروا حكومة الولايات المتحدة على دعوتها وعلى المساعدة المثالية التي قدمتها لهم قبل زيارتهم البلد وأثناءها. ويودون كذلك أن يشكروا ممثلي المنظمات غير الحكومية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين التقوا بهم أثناء بعثتهم. ويتناول الفريق العامل في هذا التقرير بالشرح المعلومات التي تلقاها أثناء زيارتهم إلى الولايات المتحدة، ويعرض الممارسات الجيدة ويقدم توصيات بشأن الإجراءات التي قد تساعد على تجاوز الصعوبات التي لاحظوها.

ثانياً – سياق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الأمريكية

ألف – الحالة العامة

٥- معظم السكان ذوي الأصل الأفريقي الذين يعيشون في الولايات المتحدة ينحدرون مباشرة من الأفارقة الذين أسروا وبقوا على قيد الحياة بعد استعبادهم في القرن السابع عشر.

وقد تطور نظام العبودية القائم على العرق خلال ذلك القرن. وبحلول عام ١٧٧٥، كان الأفارقة يمثلون ٢٠ في المائة من سكان المستوطنات الأمريكية، وهو ما جعلهم يشكلون المجموعة الإثنية الثانية الأكبر بعد الإنكليز. وفي عام ١٨٦٣، وقّع الرئيس أبراهام لينكولن، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، على إعلان التحرير، والذي قضى بتحرير جميع العبيد في الولايات التي انشقت عن الاتحاد.

٦- وقد سعت الحركة من أجل الحقوق المدنية جاهدة في الفترة ما بين ١٩٥٤ و١٩٦٨ لإلغاء التمييز العنصري ضد الأمريكيين من أصل أفريقي. ومنذ ذلك الوقت، زال التمييز المباشر، سواء كان فرديا أو مؤسسيا (ولا سيما التمييز المتسم بعنف صارخ)، بشكل أساسي من الحياة اليومية، كما أن الأمريكيين من أصل أفريقي حسّنوا كثيرا من وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. بيد أن التمييز الهيكلي وغير المباشر لا يزال يلاحظ في العديد من مجالات الحياة العامة. وقد عانى الأمريكيون من أصل أفريقي من أوضاع غير مواتية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكذلك من صعوبات للتمتع بأبسط حقوق الإنسان، وهو ما يعزى جزئياً إلى تركة العبودية والعنصرية والتمييز.

٧- وأما الآن، فقد حقق الأمريكيون من أصل أفريقي تقدما كبيرا في مجال التعليم، إلا أن عدد سنوات التعليم التي يتابعونها لا يزال في المتوسط أقل مما هو عند غيرهم من المواطنين الأمريكيين. ولا تزال حتى اليوم معاهد وجامعات للأمريكيين من أصل أفريقي أقيمت عندما كانت المؤسسات التعليمية التي تطبق نظام الفصل لا تقبل في صفوفها أشخاصا من أصل أفريقي. وفي عام ١٩٤٧، كان نحو ثلث الأمريكيين من أصل أفريقي البالغين أكثر من ٦٥ عاماً ينظر إليهم على أنهم أميين لدرجة أنهم لا يستطيعون قراءة أسمائهم. وأفادت الدراسة الاستقصائية للمجتمعات الأمريكية في عام ٢٠٠٤ أن نحو ٨٠ في المائة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي البالغين ٢٥ عاما فأكثر أنهوا دراساتهم العليا وأن نحو ١٧ في المائة حصلوا على شهادة بكالوريوس أو شهادة أعلى منها. وتتجلى عدم المساواة التي يواجهها الأمريكيون من أصل أفريقي أيضا في مجال العمل، حيث لا يزال تمثيلهم في قطاع العمل على صعيد البلد دون المستوى. وبالرغم من أن الأمريكيين من أصل أفريقي استفادوا من أوجه التقدم التي تحققت على مدى القرون السابقة، لا سيما المتعلمون منهم، فإن الآثار التي خلفها التهميش التاريخي الذي تعرضوا له لا تزال باقية.

باء - إطار حماية حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي

١- الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٨- لقد وقّعت الولايات المتحدة وصدّقت على صكين دوليين متعلقين بمكافحة التمييز العنصري هما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قُدّم التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث (CERD/C/351/Add.1) للولايات المتحدة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٠، في حين قُدّم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (CERD/C/USA/6) إلى تلك اللجنة في عام ٢٠٠٧. وقُدّم التقرير الأولي للولايات المتحدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/81/Add.4) في عام ١٩٩٤، بينما قُدّم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CCPR/C/USA/3) إلى نفس الهيئة في عام ٢٠٠٥.

٢- الإطار القانوني الوطني

٩- لقد أثبتت الولايات المتحدة التزامها بمكافحة العنصرية والتمييز باستحداث إطار تشريعي واسع وشامل يحمي ويعزز الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس جملة اعتبارات منها بالأخص العرق والإثنية. وأهم عناصر هذا الإطار هي الدستور وقانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤. ويرد الحظر على التمييز العنصري في التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الدستور، التي اعتمدت جميعها بعد انتهاء الحرب الأهلية، وفي التعديل الخامس الذي بات يؤوَّل، منذ عام ١٩٥٤، على أنه يحظر التمييز العنصري على الحكومة الاتحادية[(١)]. وكان التعديل الثالث عشر ألغى الرق، أما التعديل الرابع عشر فيلزم كل ولاية من الولايات بتقديم حماية متكافئة أمام القانون لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية، بينما ينص التعديل الخامس عشر على عدم جواز حرمان أي شخص من حقه في التصويت أو تقييد هذا الحق على أساس العرق أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة. على أن إلغاء الرق ليس مطلقا وبدون حدود. فالتعديل الثالث عشر يجيز السخرة "إذا كانت عقوبةً على ارتكاب جريمة أدين بها الطرف المعني إدانة صحيحة ... في الولايات المتحدة، أو أي مكان يخضع لسلطتها القضائية".

١٠- ويعتبر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ على نطاق واسع على أنه أحد أهم المراجع فيما يتعلق بحظر التمييز في الولايات المتحدة وهو يتضمن عناوين مواضيعية تتناول التمييز في طائفة من المجالات. فالعنوان الثاني يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي في أماكن الاستقبال العام، بما فيها أماكن مثل المساكن والمطاعم وأماكن الترفيه. وينص العنوان الرابع على إزالة الفصل في المدارس العامة وعلى عدم التمييز في القبول في المعاهد والجامعات العامة. بينما ينص العنوان السادس على عدم جواز استبعاد أي شخص من المشاركة في البرامج أو الأنشطة الممولة أو المدعومة من السلطات الاتحادية أو حرمانه من الاستفادة من هذه البرامج أو الأنشطة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي. أما

(١) انظر *Bolling v. Sharpe*, 347 U.S. 497 (1954).

العنوان السابع فيحظر التمييز في التوظيف على أساس جملة اعتبارات منها العرق واللون والأصل القومي.

١١- ومن بين التشريعات الأخرى التي تتضمن أحكاما تحظر التمييز العنصري، هناك قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٦٦ وعام ١٨٧١ الذي يحظر التمييز العنصري في بعض المسائل الجنائية والمدنية، وقانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥ الذي ينص على عدة ضمانات تمنع اتخاذ قوانين وأنظمة ذات مغزى تمييزي أو أثر تمييزي على حقوق التصويت للأقليات ويستطيع النائب العام للولايات المتحدة والأفراد رفع دعاوى أمام المحكمة الاتحادية لإنفاذ الضمانات التي نص عليها التعديلان الرابع عشر والخامس عشر. وهناك أيضا قانون الإسكان العادل الذي يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي في مجال بيع أو تأجير المساكن وكذلك في غيرها من الصفقات العقارية السكنية وخدمات السمسرة في مجال السكن.

١٢- ومن بين القوانين الأخرى التي تحمي من التمييز العنصري قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٨، وقانون تكافؤ الفرص في الحصول على القروض، وقانون كبح جرائم العنف وإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٤، والأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز الواردة في قانون الهجرة والمواطنة، وقانون التعليم العالي لعام ١٩٦٥، وقانون تكافؤ الفرص في التعليم لعام ١٩٧٤، وقانون الإسكان والتنمية المجتمعية لعام ١٩٧٤، وقانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالاستثمار في القوة العاملة.

١٣- ثم إن رؤساء الولايات المتحدة كثيرا ما أصدروا، عملا بالدستور وقوانين الولايات، أوامر تنفيذية تحظر شتى أنواع التمييز بما في ذلك التمييز على أساس العرق والأصل القومي. وكانت بعض الأوامر التنفيذية تتطلب أيضا اتخاذ إجراءات تصحيحية محددة في اللوائح التنفيذية. وقد سنت معظم الولايات أيضا تشريعات خاصة بها لحظر التمييز العنصري في شتى المجالات التي تتمتع فيها بالولاية القضائية. وأي قانون ينطوي على تمييز عنصري قد يكون مخالفا وللتشريع الاتحادي ولتشريع الولاية وكذلك، في بعض الحالات، للقانون المحلي، ذلك أن كل واحدة من هذه السلطات القضائية تتمتع بآليتها العقابية الخاصة بها.

١٤- وفي الأخير، ولما كانت الولايات المتحدة تتبع نظام القانون العرفي، فإن السوابق القضائية تشكل مصدرا هاما للضمانات وأشكال الحماية المتاحة للمواطنين، بمن فيهم السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد كانت هناك قرارات تاريخية، لا سيما تلك التي اتخذتها المحكمة العليا للولايات المتحدة، أرست معايير قانونية في مجال ممارسة الحق في عدم التعرض للتمييز بالنسبة للأقليات مثل السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٥- وحدث في الآونة الأخيرة تطور مهم فيما يتعلق بتشريعات وممارسات مكافحة التمييز في الولايات المتحدة تمثل في التخلي التدريجي عن التدابير التصحيحية التي أدرجت

خلال الستينات والسبعينات وكانت ترمي إلى التغلب على آثار التمييز المجتمعي السابق. ولا تزال هذه العملية مستمرة نظراً لأن العنصرية كثيرا ما ينظر إليها على أنها شيء من الماضي، وحيث بات المجتمع الأمريكي في عمومه لا يعير اهتماماً للون. وقد ذكر في العديد من الاجتماعات التي عقدت مع منظمات المجتمع المدني أن هناك حاجة إلى قانون محدد مناهض للعنصرية ينص على تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية وكذلك على تغيير الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات في قضايا التمييز التي ترفع إلى المحاكم.

ثالثاً – السكان المنحدرون من أصل أفريقي في الولايات المتحدة: تعليقات عامة

ألف – مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تطوير البلد وتنميته الاقتصادية

١٦- نوّه أعضاء الفريق العامل بالجهود الجبارة التي بذلتها حكومة الولايات المتحدة لمواجهة التحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في البلد. وتبيّن لأعضاء الفريق العامل، في الاجتماعات التي عقدوها مع الدوائر الحكومية، أن لكل واحدة من الوزارات العديدة المختلفة برامج لمساعدة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على التمتع بحقوقهم الأساسية ولتحسين أحوالهم المعيشية اليومية. ولا توجد في الولايات المتحدة هيئة اتحادية تعنى خصيصا برصد وتعزيز حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولكن هناك هيكلة شاملة تكفل إدراج حالة هؤلاء السكان في جداول أعمال وبرامج مختلف الهيئات التي تتحمل مسؤولية قطاعية عن ضمان تقديم الخدمات الصحية والتعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية.

١٧- وتبيّن للخبراء، من خلال الاجتماعات العديدة التي عقدوها مع مسؤولين حكوميين وعضو في الكونغرس وممثلي المجتمع المدني، أن أهم القضايا الملحة المطروحة في الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تطوير البلد وتنميته الاقتصادية هي ما يلي:

١- العمل

١٨- أُبلغ أعضاء الفريق، أثناء اجتماعهم مع ممثلي وزارة العمل، بأن المؤسسات الخاصة التي ترغب في التعاقد مع الحكومة الاتحادية ملزمة بمراعاة جملة متطلبات في مجال منع التمييز. وهي تشمل شرط عدم ممارسة المتعاقد تمييزا في حق أي فرد من مجموع القوة العاملة لديه أثناء تنفيذه عقد أو عقد من الباطن دوائر الحكومة الاتحادية وعلى المتعاقد أن يكون قد اتخذ أو أن يتخذ تدابير تصحيحية يتكفل بنفسه بمتابعتها. وإذا كان المتعاقدون ملزمون بالتالي بمراقبة

أنفسهم بأنفسهم، فإن مكتب برامج الامتثال للعقود الاتحادية يراجع هو الآخر مدى امتثال المتعاقدين التزاماتهم في مجال عدم التمييز ومجال التدابير التصحيحية.

١٩- وأبلغ الأعضاء بأن المقصود من قانون الاستثمار في القوة العاملة هو إطلاق الأنشطة التي تساعد على زيادة فرص العمل وتحسين معدل الاحتفاظ بالموظفين وتحسين مداخيل جميع الأمريكيين. وتحظر المادة ١٨٨ من القانون التمييز في هذه الأنشطة أيّاً كانت دوافعه، كالعرق والأصل القومي على سبيل المثال. على أن هذه الأنشطة قد تستهدف شتى الفئات الأخرى من السكان مثل ذوي الدخل المحدود. وتعد المادة ١٨٨ من هذا القانون المصدر الرئيسي الذي يستمد منه مركز الحقوق المدنية التابع لوزارة العمل سلطته، وهو المركز الذي يتولى إنفاذ أحكام المادة ١٨٨ المتعلقة بمراعاة حظر التمييز وضرورة منح فرص متكافئة لجميع المشاركين في البرامج أو الأنشطة المدعومة ماليا بموجب الفصل الأول من هذا القانون.

٢٠- ويجوز للعمال، إذا ما اعتقدوا أن رب العمل قد تصرف على نحو تمييزي، تقديم شكوى إلى لجنة تكافؤ فرص العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع مركز الحقوق المدنية بالولاية على الهيئات التي تتلقى أنواع معيّنة من المساعدة المالية الاتحادية. وتحظر القوانين التي يطبقها المركز على هذه الهيئات التمييز لدى تقديمها خدماتها للزبائن ولدى تنفيذها برامج وأنشطة لصالح المستفيدين الأفراد، وكذلك في ممارسة نشاطها بوصفها رب عمل. ويجري المركز تحقيقات في شكاوى التمييز التي ترفع ضد هذه الهيئات. ويجري أيضا عمليات تدقيق واسعة لضمان امتثال الشروط القانونية المتعلقة بعدم التمييز وبتكافؤ الفرص. وبالمثل يقوم مكتب برامج الامتثال للعقود الاتحادية التابع لوزارة العمل، بمبادرة منه، بالتدقيق مع الشركات التي تتعاقد مع الحكومة الاتحادية للتأكد من امتثال الشروط اللازمة، ومنها شرط عدم التمييز. ويشرف هذا المكتب ويسهر على تنفيذ ثلاثة نصوص قانونية متعلقة بضرورة توفير فرص متكافئة في مجال العمل، هي: القانون التنفيذي رقم ١١٢٤٦ المعدّل؛ والمادة ٥٠٣ من قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣ المعدل؛ وقانون عام ١٩٧٤ المعدل المتعلق بالمساعدة على تأهيل قدماء المحاربين في حقبة فييت نام. فهذه القوانين تحظر التمييز وتلزم المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن مع السلطات الاتحادية باتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان تمتع جميع الأفراد بفرص متكافئة في العمل، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو الإعاقة أو كون الفرد من قدماء المحاربين في حقبة فييت نام أو من قدماء المحاربين ومن معطوبي الحرب. وأحيط الأعضاء علماً بأن الإشكاليتين الأهم المتعلقتين بالتمييز اللتين تبرزان في عمليات التدقيق التي يجريها المكتب هما التمييز بسبب العرق والتمييز بسبب الجنس.

٢١- وأُبلغ الأعضاء، أثناء اجتماعهم بلجنة تكافؤ فرص العمل، أن المهمة الرئيسية للجنة هي إنفاذ قوانين مكافحة التمييز في العمل، بما في ذلك الفصل السابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، الذي يحظر التمييز القائم، في جملة أمور، على العرق واللون والأصل القومي. وتحظر هذه الأحكام التمييز المقصود وغير المقصود والتمييز الذي ينطوي على "آثار

غير متساوية". وإذا كان أرباب العمل يتحملون عواقب التمييز الذي يتعرض له موظفوهم، فإن التعويض أو العقاب على إلحاق أضرار بسبب التمييز لا يتحقق إلا في الحالة التي يكون فيها التمييز مقصودا فحسب، وليس في حالة "الآثار غير المتساوية". وقد تلقت اللجنة أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شكوى في العام السابق تتعلق بالتمييز بسبب العرق. وفي الحالات التي يتبيّن فيها للجنة أن التمييز قد وقع، فإن المرحلة اللاحقة في التعامل مع القضية هي الوساطة أو التوفيق. ويجوز لأي شخص تقديم شكوى بالتمييز، علماً بأن ٧٢ في المائة من هذه القضايا تسوى بالوساطة. وقد دُفع في العام المسابق مبلغ ١٢١,٦ مليون دولار في سياق الوساطة أو التوفيق في مثل هذه القضايا. وأسفرت طرق أخرى للتسوية الودية عن دفع مبلغ ١٧٠ مليون دولار إضافي. وفي الحالات التي لم تتوصل فيها الوساطة أو التوفيق إلى تسوية، تقوم اللجنة بالتحقيق في القضية وتقدم استنتاجات وقد تلجأ، إذا لزم الأمر، إلى المحاكمة. وقد بلغ عدد الدعاوى القضائية التي رفعتها اللجنة في العام السابق ٢٨٠ دعوى في المجموع، نجحت في ٩٠ في المائة منها.

٢٢- وعلاوة على أنشطة الوساطة والتوفيق والمقاضاة، تصدر لجنة تكافؤ فرص العمل ورقات توجيهية في مجال السياسات العامة بشأن مختلف القضايا مثل معرفة ما إذا كانت ممارسة أرباب العمل المتمثلة في مراعاة الماضي الجنائي للمرشحين عند التوظيف تنطوي على آثار غير متساوية. وأبلغ الأعضاء بأنه بالرغم من عدم تركيز اللجنة على الإجراءات التصحيحية، فقد تشترط اتخاذ هذه الإجراءات على سبيل التعويض في قضية ما.

٢٣- وفي اجتماع مع وزارة الخارجية، أبلغ الأعضاء أن مكتب الحقوق المدنية التابع للوزارة يعنى بإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة التمييز في التوظيف وغير ذلك من القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية ضمن الوزارة. وهناك في هذا المكتب، بالإضافة إلى موظف معني بالتنوع، مجلس إدارة شؤون التنوع يعنى بمناقشة ومعالجة القضايا التي قد تشكل عائقا أمام الترقية الوظيفية. وجرى التشديد على أن التنوع عنصر أساسي في الخطة الاستراتيجية التي ينتهجها المكتب. وقد جرى الإقرار بأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات الإثنية الأخرى عانت تاريخياً من سوء التمثيل في الوظائف في وزارة الخارجية وفي غيرها من الإدارات الحكومية، غير أن موظفي الوزارة أوضحوا أنهم بصدد العمل لمعالجة هذه المسألة وأن الوزارة قد أوفدت ١٦ دبلوماسياً إلى المعاهد في مختلف أنحاء البلد للبحث عن مرشحين متنوعين لشغل مناصب محتملة في الوزارة. كما تقدم الوزارة منحاً في كل عام، حيث تتكفل برسوم الدراسة لعدد من الطلبة مقابل العمل في الوزارة بعد التخرج. ويستخدم هذا البرنامج أيضا لزيادة التنوع في المؤسسة.

٢٤- وقد جرى التأكيد، في العديد من الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل مع الإدارات الحكومية، على أن الحكومة الاتحادية لا تعمل بنظام الحصص في التوظيف إذ من شأن ذلك أن ينطوي على تمييز ضد الذين لا ينتمون إلى الفئة العرقية التي يراد مساعدتها،

ومن ثم يكون هذا الإجراء مناف للدستور. بيد أن المحكمة العليا كانت قد قالت بإمكانية مراعاة العرق كعامل لزيادة التنوع في مؤسسة تعليمية على سبيل المثال.

٢٥- وأُبلغ أعضاء الفريق، في لقاءاتهم بالمنظمات غير الحكومية، بأن البطالة مشكلة كبيرة للغاية بالنسبة للجالية المنحدرة من أصل أفريقي، إذ يزيد معدل البطالة في أوساطها تناسبياً بأربع مرات عما هو عليه في أوساط البيض. وأشير إلى القضية التي تبيّن فيها أن إدارة مطافئ مدينة نيويورك قد مارست تمييزا ضد أشخاص من أصل أفريقي قدموا طلبات للعمل كرجال مطافئ. فمن بين ٠٠٠ ١١ من رجال المطافئ الذين يعملون لدى إدارة مطافئ مدينة نيويورك، ٣٠٠ منهم فقط من أصل أفريقي، بالرغم من أن المنحدرين من أصل أفريقي يمثلون ٢٧ في المائة من سكان مدينة نيويورك. وقد أدار مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة الخارجية هذه القضية بنجاح. وأشارت المنظمات غير الحكومية أن الافتقار إلى التدابير التصحيحية يشكل عائقا كبيرا أمام تحسين الوضع الراهن.

٢٦- وأحيط أعضاء الفريق علماً أيضا بالوضع الوظيفي الشاق للغاية الذي تعاني منه العديد من النساء المنحدرات من أصل أفريقي، إذ يتعين عليهن القيام بعملين أو ثلاثة لكي يتمكن من إعالة أسرهن عندما يكن المعيل الوحيد. ويؤثر ذلك كثيرا على أطفالهن الذين يقضون معظم أوقات أيامهم دون حضور أحد الأبوين. ونظراً للمستوى التعليمي للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والفوارق في الراتب بين النساء والرجال، وتكلفة خدمات رعاية الطفولة، ومشاكل النقل، فإن العمل بات غير مجز للعديد من النساء المنحدرات في أصل أفريقي. وفي هذا السياق، قد يكون الإغراء أكبر أحيانا بالاكتفاء بتلقي المساعدة الاجتماعية بدلا من العمل.

٢٧- و ترد أدناه (الفقرات ٦٣-٧٠) معلومات إحصائية عن التحديات التي تواجه السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجال التوظيف.

٢- الوصول إلى التعليم

٢٨- أُبلغ أعضاء الفريق، في اجتماع مع وزارة التعليم، أن مكتب التعليم ما بعد الثانوي التابع للوزارة يموّل عددا من البرامج لتعزيز فرص الوصول إلى التعليم والاحتمالات التعليمية للأقليات العرقية والإثنية. وتمول الوزارة أيضا العديد من البرامج التي يستفيد منها عادة أفراد الأقليات العرقية أو الإثنية، رغم أنها لا تركز تحديدا على هذه الأقليات لأن تركيزها ينصب على الأشخاص ذوي الدخل المنخفض والمحرومين.

٢٩- ولا تضطلع الحكومة الاتحادية بدور كبير في تنفيذ البرامج التعليمية على مستوى الولايات كما أنه لا توجد سياسة عامة وموحدة في هذا الصدد. فالبرامج الاتحادية تُعرض على الولايات ولا مجال لأن تُفرض عليها. وفي العديد من الحالات، لا يمكن للسلطات الاتحادية التدخل إلا إذا كانت هناك مشاكل. ورغم أن الحكومة الاتحادية تعمل على تعزيز

ودعم البرامج الطويلة الأجل، ولكن قليل منها فقط موجه خصيصاً للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ذلك أن معظم البرامج مصممة لمعالجة المشاكل الأوسع نطاقا التي يفرزها العائق التعليمي للأقليات العرقية بوجه عام. وأُبلغ الأعضاء بمبادرات شتى قُصد بها تحسين الفرص المتاحة للأقليات العرقية، كالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، للوصول إلى تعليم نوعي. وتشكل المدارس المتخصصة Magnet schools، وهي مدارس عامة بمناهج متخصصة تستقطب طلاباً من المقاطعات التعليمية غير التي تحددها السلطات التعليمية، إحدى الطرق التي تعالج بها الحكومة الاتحادية مسألة التفرقة العرقية في التعليم. وهذه المدارس المتخصصة، التي تسعى إلى تنفيذ بعض المشاريع الرامية إلى تقليص عزلة فئات الأقليات أو الحد منها أو الوقاية منها، بإمكانها أن تطلب الحصول على مساعدة مالية. على أن أعضاء الفريق أبلغوا أن غالبية الآباء البيض لا يؤيدون كثيرا برامج الاندماج التي تديرها الحكومة.

٣٠- وأُبلغ الأعضاء لدى التقائهم بالمنظمات غير الحكومية أن الافتقار إلى فرص الوصول إلى تعليم نوعي يظل مشكلة كبرى بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وشددت هذه المنظمات على أنه بعد أكثر من ٥٠ عاما من القرار الصادر في قضية *Brown v. Board of Education*، لا يزال العديد من الطلبة السود يكابدون في مدارس غير ملائمة. وأشارت إلى مشاكل متصلة بقلة عدد المعلمين وبتدني كفاءاتهم وبنقص التمويل بالنسبة للمدارس التي يكون معظم طلابها من الأمريكيين من أصل أفريقي. وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أن الطلبة الأمريكيين من أصل أفريقي عادة ما يكونون في صفوف مكتظة (أكثر من ٤٠ طالباً)، وهو ما يؤثر على قدرتهم على إحراز نتائج جيدة في امتحاناتهم. وأشير أيضا إلى أن ثمة حاجة إلى برامج لإثناء الطلبة الذكور من أصل أفريقي عن ترك الدراسة أو لإعادتهم إلى المدرسة. وفضلا عن ذلك، إذا كان هناك تحسن في عدد الطلبة من أصل أفريقي الملتحقين بالجامعات مقارنة بالطلبة البيض، فلا يزال هناك فارق شاسع في أعداد الفئتين في صفوف الجامعات. أما المدارس التعاقدية *Charter schools*، التي ترمي إلى إتاحة المرونة للآباء والجاليات لاختبار نماذج تعليمية ابتكارية، فقد أحرزت شيئا من النجاح في تقديم تعليم ذي نوعية أفضل للطلبة المنحدرين من أصل أفريقي الذين لا يمكنهم لولا هذه المدارس متابعة تعليم خاص. وتعمل هذه المدارس بموجب عقد مكتوب (ميثاق) مع ولاية أو مقاطعة أو هيئة حكومية أخرى يعود إليها صلاحية تحديد الكيفية التي تنظم وتدار بها المدرسة، والمنهج الذي يدرسه الطلبة والنتائج التي يتوقع أن يحصلوا عليها، والكيفية التي يقاس بها النجاح. بيد أن بعض المنظمات ذكر أن هذه المدارس تتيح بديلا فعالا لعدد قليل فقط من الطلبة الفقراء وأنه يتعين إيجاد حل أكثر شمولا لصعوبة الوصول إلى تعليم نوعي.

٣١- وإحدى الأسباب الهيكلية لافتقار الأشخاص من أصل أفريقي إلى فرص الوصول إلى تعليم نوعي هي أن المدارس العامة مموّلة من الضرائب العقارية المحلية وأن الأحياء الفقيرة لا تملك بالتالي ما يكفي من الموارد لتنفقها على مدارسها. ولما كان الأشخاص من أصل أفريقي يعيشون في الغالب في أفقر الأحياء، فإن المدارس التي يرتادها أطفالهم غالبا ما تكون

ذات مرافق سيئة. وأُبلغ الأعضاء أن الكتب المدرسية لا تزال تعاني من قصور في المعلومات عن تاريخ الأمريكيين من أصل أفريقي وإن بدا أن هناك بعض التحسن.

٣٢- وأفادت منظمة غير حكومية التقى بها الأعضاء أن معدل الأمية في أوساط السكان المنحدرين من أصل أفريقي مرتفع جداً بما يبعث على الانزعاج. ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم وجود العدد الكافي من المعلمين المتخصصين في التعليم الاستدراكي في مدارس الأحياء الفقيرة ولأن الصفوف تضم في المتوسط ما بين ٣٥ و٤٠ طفلا. وأُشير إلى أن العديد من آباء الطلبة من أصل أفريقي لا يقرؤون لأبنائهم ولا يشجعونهم على القراءة في البيت، إما لأنهم يعملون ليلا أو لافتقارهم هم أنفسهم للقدرة على القراءة. لذلك نجد أن معدلات التسرب المدرسي بين الطلبة من أصل أفريقي، لا سيما عند الذكور، عالية مقارنة ببقية السكان.

٣٣- وفي العديد من اللقاءات التي جمعت أعضاء الفريق بالمنظمات غير الحكومية، أحيط الأعضاء علماً بظاهرة "الخط المباشر الموصل بين المدرسة ونظام العدالة الجنائية" في حالة الأطفال الذكور من أصل أفريقي. ووفقا لإحدى المنظمات غير الحكومية، فإن الذكور من أصل أفريقي الذين يتركون المدرسة يحتمل بنسبة ٦٦ في المائة أن ينتهي بهم الحال إما في السجون وإما في المحاكمات أمام نظام العدالة الجنائية. وأُبلغ الأعضاء أيضا أن وجود الشرطة في المدارس يؤثر على نحو غير متناسب على الأطفال من أصل أفريقي، فالشرطة تستدعى أحيانا إلى المدارس عندما يأتي طفل من أصل أفريقي تصرفا مشينا دون خطورة تذكر. وأُبلغ الأعضاء بحالة بعينها حيث قامت الشرطة بتكبيل طفل من أصل أفريقي يبلغ خمس سنوات من العمر انتابته ثورة غضب، كما أبلغوا بعدة حالات أخرى مشابهة. وفي جميع الحالات التي حققت فيها المنظمات غير الحكومية تبيّن أن الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه التصرفات كانوا كلهم من أصل أفريقي. وأُبلغ الأعضاء أيضا أن الدراسات تشير إلى أن عدد الطلبة من أصل أفريقي الذين يرجح أن يتعرضوا للعقاب الجسدي ضعف نظرائهم من الطلبة البيض.

٣- الحصول على السكن

٣٤- تفيد المعلومات التي أوردها التقرير الدوري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٧ (CERD/C/USA/6)، والذي أشارت إليه وزارة الخارجية، أن قوانين الحكومة الاتحادية والولايات تكفل الحق في تكافؤ الفرص في الحصول على السكن وتحظر الممارسات التمييزية في بيع وتأجير المساكن وكذلك في الإقراض العقاري وفي أسواق التأمينات المتعلقة بالسكن. وبالرغم من هذه التشريعات، لا يزال هناك تمييز منهجي في تلك الأسواق. وتشير دراسات أجرتها مؤخرا وزارة السكن والتهيئة العمرانية أن واحدا من كل خمسة أفراد من أقلية إثنية أو عرقية يتعرض للتمييز أثناء بحثه الأولي عن السكن. وإذا كانت الحكومة تلاحق منتهكي قانون المساواة في السكن الذين تبلَّغ عنهم، فإن الكثير من منتهكي هذا القانون لا أحد يبلّغ عنهم. ولمواجهة هذه الحقائق، تتوفر الحكومة على عدد من البرامج ترمي إلى جعل السكن متاحا للأقليات العرقية والإثنية فضلا عن مكافحة التفرقة العرقية بفاعلية.

٣٥- وأُبلغ الأعضاء، في اجتماعاهم مع الإدارات الحكومية، أن الكثير من السكان المنحدرين من أصل أفريقي معزولين جغرافيا عن الثقافة السائدة، لأن الفصل القائم في الإقامة يشكل في الغالب واقعا صارخا. وفي محاولة لمواجهة هذه المشكلة، تسعى الاستراتيجية الحالية للتخطيط العمراني إلى بناء مساكن اجتماعية قليلة الارتفاع على مواقع مشتتة بدلاً من البنايات الشاهقة ذات كثافة سكانية عالية. كما تقدم مساعدات لدفع الإيجار كي يتمكن للذين كانوا يعيشون حتى حينه في المساكن المدعومة من التوجه إلى سوق الإيجارات الحرة واختيار المكان الذي يرغبون الإقامة فيه. وفي الواقع، فإن مجال الخيار المتاح لهم محدود بسبب عدم وجود قانون اتحادي يلزم الملاك بقبول المستأجرين الذين يتلقون المساعدة من الحكومة. وقد أدى هذا التحول في السياسة المتبعة إلى خسارة ١٥٠ ٠٠٠ وحدة سكنية من المساكن المدعومة على مدى الأعوام الـ ١٥ الماضية.

٣٦- وأُبلغ الأعضاء أن هناك في مدينة واشنطن العاصمة فارق هائل في الثروة بين المنحدرين من أصل أفريقي، الذين يمثلون نسبة ٥٥ في المائة من السكان، والسكان البيض. ونظراً للظروف الاقتصادية التي تتسم بالحرمان لشريحة عريضة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تلك المدينة، فقد عانوا كثيرا من بعض خطط التهيئة العمرانية. فكلما زادت قيمة الأرض، ازدادت قيمة العقارات ومن ثم يضطر الفقراء إلى الرحيل لأنهم لم يعودوا قادرين على تحمل تكلفة الحياة في الحي. ولمواجهة هذه المشكلة، تعكف الحكومة على تنفيذ استراتيجيات تكفل بأن تكون أية تهيئة عمرانية أكثر جاذبية لجميع الجاليات، لا سيما بتوفير خدمات مثل النقل العمومي.

٣٧- وأُبلغ الأعضاء، في اجتماعاهم بالمنظمات غير الحكومية، أن الوصول إلى سكن ميسور التكلفة أمر ينطوي على مشكلة عويصة بالنسبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وأنه نظراً لأن الأحياء التي كانت تقليديا تأوي جاليات كبيرة من أصل أفريقي، مثل هارليم وبروكلين في نيويورك، يعاد تهيئتها الآن وهو ما يدفع السكان من أصل أفريقي إلى الرحيل عنها لأن تكلفة المعيشة فيها لم تعد في متناولهم. وأُبلغ الأعضاء أيضا أن الدعم العام في نيويورك بات يقدم إلى مساكن الإيواء الطارئ قصير الأجل بدلا من صرفه على المساكن الاجتماعية. ونظراً لأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي أصبحوا تدريجيا غير قادرين على تحمل العيش في الأحياء التي نشأت فيها جالياتهم منذ أمد بعيد، فإن هناك حاجة متزايدة لتوفير مساكن اجتماعية، علماً بأن المتاح من هذه المساكن في تراجع متزايد. وشدد بعض المنظمات غير الحكومية على أن التحولات في البيئة العمرانية كان لها أثر سلبي على حياة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومن ذلك غلق الأسواق والمحلات التجارية الصغيرة وفتح أسواق تجارية كبيرة، وهو ما يجعل من الصعب على السكان الذين لا يملكون سيارات على تلبية احتياجاتهم والحصول على المؤن الضرورية. كما سلطت هذه المنظمات الضوء على عدم مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بهذه التطورات فضلا عن عدم مراعاة احتياجاتهم الحقيقية أثناء هذه العملية.

٤- الحصول على الرعاية الصحية

٣٨- وجد الأعضاء خلال اجتماعاتهم أن الصحة والحصول على الرعاية الصحية مسألة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة، لا سيما نساء هؤلاء السكان. وعلى الرغم من أن التمييز في الحصول على خدمات الرعاية الصحية محظور بموجب العنوان السادس من قانون الحقوق المدنية، الذي يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في البرامج أو الأنشطة التي تحصل على تمويل اتحادي، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، فإن الفوارق في مجال الصحة بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان البيض لا تزال مثيرة للقلق.

٣٩- ووفقا للمعلومات الواردة في التقرير الدوري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٧ (CERD/C/USA/6)، التي أحالت وزارة الخارجية أعضاء الفريق إليه، فإن الفوارق الصحية بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي والسكان البيض لا تزال مستمرة. ومن ذلك، فإن معدل الوفيات بسبب السرطان معدلاً بحسب السن في أوساط الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي فاق في عام ٢٠٠١ بنحو ٢٥ في المائة عما هو عليه في أوساط الأمريكيين البيض. ولفهم هذه الاختلافات على نحو أفضل، طلب الكونغرس في عام ٢٠٠٩ من معهد الطب التابع للأكاديمية الوطنية للعلوم أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة. ووفقا لتقرير المعهد لعام ٢٠٠٢، أشارت الغالبية العظمى من الدراسات إلى أن احتمالات حصول الأقليات على الرعاية الصحية اللازمة، بما في ذلك الإجراءات السريرية الضرورية، أقل من احتمالات حصول البيض عليها، في بعض مجالات العلاج. فقد تبين أن هناك تفاوتا فيما يتعلق بالعلاج من السرطان وأمراض القلب والشرايين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض السكري، والأمراض العقلية، ولوحظ هذا التفاوت أيضا في مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك العلاجات الروتينية للمشاكل الصحية الشائعة.

٤٠- واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أوصى المعهد باستراتيجية ترمي إلى القضاء على أوجه التفاوت التي قد تشمل التعليم والتدريب المتعدد الثقافات؛ وإحداث تغييرات سياساتية وتنظيمية لمعالجة تجزؤ الخطط الصحية بحسب الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية؛ وتدخلات النظام الصحي من أجل تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية العملية في المجال السريري؛ والحاجة إلى الترجمة الشفوية والتفسير الثقافي حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك؛ وجمع المزيد من البيانات لتحسين فهم المشكلة. وقد عملت وزارة الصحة والخدمات البشرية على تنفيذ عدد من التوصيات المنبثقة عن الدراسة وجعلت القضاء على أوجه التفاوت الصحية التي تعاني منها الأقليات العرقية والإثنية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بصحة المرأة، هدفا حاسما من أهداف البرنامج "سكان أصحاء لعام ٢٠١٠"، الذي يمثل جدول الأعمال الوطني في مجال الصحة العامة للعقد الحالي.

٤١- ويعمل المكتب المعني بالشواغل الصحية للأقليات، التابع لوزارة الصحة والخدمات البشرية، على تطوير الشراكة الوطنية للعمل على وضع حد للفوارق الصحية، وهي الخطة التي وُضعت مؤخرا لمعالجة أوجه التفاوت الصحية بين الأقليات وغير الأقليات في الولايات المتحدة، والتي ستكون بمثابة خريطة طريق لمعالجة هذه القضية. وسوف تعزز الخطة الإجراءات الاستراتيجية التي يتخذها المكتب المعني بالشواغل الصحية للأقليات وشركاؤه، وترمي إلى تحقيق أهداف رئيسية أربعة هي: إلقاء الضوء على القضايا الملحة التي تؤثر على النتائج الصحية؛ وتحديد خطوات العمل التي يمكن أن يتخذها الشركاء ويكيفوها بما يتلاءم مع الجمهور المستهدف؛ والبحث عن ممارسات واعدة تساعد في القضاء على الفوارق الصحية وتسليط الضوء على هذه الممارسات؛ وتعزيز الأدوات والبرامج ومصادر المعلومات اللازمة للمستهلكين ومقدمي الرعاية ومقدمي الخدمات الصحية.

٤٢- وفي لقاء مع وزارة الصحة والخدمات البشرية، أُبلغ الأعضاء بأن المشاكل الصحية الأكثر إثارة للقلق فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي هي السمنة وأمراض القلب ووفيات الرضع (التي يزيد معدلها مرتين إلى ثلاث مرات لدى السكان من أصل أفريقي مقارنة بالسكان البيض)، ومرض السكري، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (١٧ مرة أعلى لدى النساء من أصل أفريقي مقارنة بالنساء البيض و٧ مرات أعلى لدى الرجال من أصل أفريقي مقارنة بالرجال البيض) وبعض أنواع السرطان (التي يزيد معدل انتشارها بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي مرتين مقارنة بالسكان البيض). وأبلغت إحدى المنظمات غير الحكومية أعضاء الفريق العامل بأن ٧١ في المائة من الأطفال الذين المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينحدرون من أصل أفريقي. كما أُبلغ الأعضاء بأنه حتى مع الحصول على الخدمات الصحية، فإن النتائج الصحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي أدنى من النتائج الصحية للسكان البيض. وتشمل الفوارق الأخرى متوسط العمر المتوقع: فمتوسط العمر المتوقع للأمريكيين من أصل أفريقي هو ٧٣ عاما مقابل ٧٨ عاما للأمريكيين البيض.

٤٣- وأُبلغ الأعضاء عن برنامج "بداية صحية – Healthy Start" الذي يهتم بالنساء الحوامل. وشكلت النساء من أصل أفريقي نسبة ٥٩ في المائة من مجموع المستفيدات من هذا البرنامج. وتشمل المبادرات الحكومية الأخرى التي ينتفع منها السكان من أصل أفريقي في هذا المجال المركز القومي لصحة الأقليات والفوارق الصحية، الذي يقوم بتنسيق الإجراءات الحكومية المتعلقة بصحة الأقليات العرقية. وأُبلغ الأعضاء أيضا بأن على جميع المؤسسات الطبية أن تضع خطة لتقليل الفوارق الصحية بين المجموعات العرقية.

٤٤- وعلم الأعضاء أن وزارة الصحة تعمل مع الجاليات على نشر المعلومات ذات الصلة بالصحة، وذلك باستخدام قنوات الجماعات الدينية وغيرها من القنوات غير التقليدية للوصول إلى الأقليات العرقية مثل السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥- المشاركة في الحياة العامة

٤٥- وفقا للمعلومات الواردة في التقرير الدوري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٧ (CERD/C/USA/6)، الذي أحالت وزارة الخارجية أعضاء الفريق إليه، بلغ عدد القضاة والمسؤولين القضائيين المنحدرين من أصل أفريقي والعاملين في المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات والمحاكم القبلية في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١، ٧٩٨ ١ من أصل حوالي ٠٠٠ ٦٠ قاض ومسؤول قضائي. وفيما يتعلق بالمسؤولين الاتحاديين المنتخبين، بلغ عدد أعضاء الكونغرس التاسع بعد المائة المنحدرين من أصل أفريقي ٤١ عضوا من مجموع أعضائه البالغ ٥٣٥ (٨ في المائة). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بلغ عدد المنحدرين من أصل أفريقي من بين حكام الولايات والأقاليم حاكمين اثنين (في ماساتشوستس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة).

٤٦- ويشير التقرير نفسه إلى أن المركز المشترك للدراسات السياسية والاقتصادية في واشنطن العاصمة أصدر، في عام ٢٠٠٢، تقريره المعنون "مسؤولون منتخبون سود: ملخص إحصائي لعام ٢٠٠٠". ويشمل هذا التقرير المسؤولين الاتحاديين والمسؤولين في الولايات والبلديات والمسؤولين المحليين، بما في ذلك العاملين في مجال إنفاذ القانون والتعليم. وأظهر التقرير زيادة بلغت ستة أضعاف في عدد المسؤولين السود المنتخبين، إذ ارتفع من حوالي ٥٠٠ ١ في عام ١٩٧٠ إلى ٠٤٠ ٩ في عام ٢٠٠٠. كما يبرز الاتجاهات الرئيسية التي تحدد مستقبل القيادة السياسية السوداء. وأول هذه الاتجاهات أن الزيادة في عدد المسؤولين السود المنتخبين في السنتين السابقتين لعام ٢٠٠٠ كانت كلها من النساء اللواتي شكلن ٣٤,٥ في المائة من العدد الإجمالي. وثاني هذه الاتجاهات هو تزايد انتخاب الشباب الأمريكيين السود، الذين يملكون آراء وتجارب مختلفة في كثير من الأحيان عن نظرائهم الأكبر سنا. وآخر هذه الاتجاهات هو انتخاب عدد متزايد من رؤساء البلديات السود في المدن الكبيرة (أكثر من ٠٠٠ ٥٠ نسمة) دون أن تكون غالبية السكان فيها من أصل أفريقي. ووفقا للمؤتمر الوطني لرؤساء البلديات السود، بلغ عدد رؤساء البلديات السود في الولايات المتحدة ٥٤٢ رئيس بلدية عام ٢٠٠٥، بينهم ٤٧ ترأسوا بلديات مدن يزيد عدد سكانها عن ٠٠٠ ٥٠ نسمة.

٤٧- وأُبلغ الأعضاء خلال الاجتماعات التي عقدوها مع المنظمات غير الحكومية بأن حرمان بعض الناخبين من حقوقهم الانتخابية مسألة هيكلية تؤثر بشكل غير متناسب على المنحدرين من أصل أفريقي وعلى قدرتهم على المشاركة في الحياة العامة والتأثير على الحكومة. ووفقا للذين أجريت معهم مقابلات، يبلغ عدد الناخبين المحرومين من حق التصويت، في أي وقت من الأوقات، ٥,٣ مليون مواطن أمريكي بسبب إدانات جنائية. وبالنظر إلى الفروق العرقية في معدلات الاحتجاز، يشكل الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي نسبة مئوية كبيرة وغير متناسبة من السكان المحرومين من حقوقهم الانتخابية. وفي

العديد من الولايات، يستمر حرمان الأشخاص من الحقوق الانتخابية بعد أن يكملوا مدة العقوبة في السجن. ففي الولايات المتحدة، هناك قرابة ١٠ في المائة من الأمريكيين البالغين المنحدرين من أصل أفريقي ممنوعين من التصويت على أساس أحكام جنائية. وأُبلغ الأعضاء بأن هذا العدد يصل إلى أكثر من ٢٠ في المائة في بعض الولايات، وأن في ولاية واحدة هي ولاية آيوا فَقَدَ أكثر من ثلث المواطنين الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي حقهم في التصويت على هذا النحو. وأُبلغ الأعضاء أيضا بأن بعض الولايات تطبق قواعد تصويت تتطلب دليلا على أن الإقامة في الولاية "دائمة" أو "قانونية"، أو أن لدى الناخب "مكان إقامة دائم" أو على أنه "مقيم فعليا وجسديا وبحسن نية"؛ ويعني ذلك في بعض الحالات اشتراط الإقامة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات لاكتساب حق التصويت. وهذا يؤثر على الحق في التصويت وعلى حق العمال الموسميين المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة السياسية.

٤٨- كما أبلغت إحدى المنظمات غير الحكومية الأعضاء بأن الإدانة بارتكاب جنحة تفقد الشخص في بعض الولايات إمكانية اختياره في هيئة محلفين. وهذا يؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على قدرة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على المشاركة في هذا الجانب من جوانب الحياة العامة نظراً للمستويات العالية بشكل غير متناسب من الأحكام الجنائية الصادرة بحق هذه الفئة من السكان. وقيل للأعضاء إن ثمة حلقة مفرغة حيث تُدان نسبة عالية بشكل غير متناسب من السكان المنحدرين من أصل أفريقي بارتكاب جرائم بموجب قوانين يقرها المشرعون لكن قدرة هؤلاء السكان على تغيير القوانين والمشرعين ضئيلة بالنظر إلى حرمان نسبة عالية بشكل غير متناسب من هؤلاء السكان من حقوقهم الانتخابية بسبب الإدانات الجنائية.

٦- إقامة العدل

٤٩- أُبلغ الأعضاء في لقاء مع وزارة العدل بأن مكتب الحقوق المدنية في الوزارة يعالج قضايا متعلقة بجرائم الكراهية ويشرف على تشريعات الحقوق المدنية. ويضطلع المكتب بأنشطة توعية في أوساط الجالية ترمي إلى إطلاع أفرادها على حقوقهم المدنية؛ وعندما يكتشف أن صاحب عمل ما يمارس تمييزاً منهجياً ضد مجموعة عرقية، يقوم برفع قضية ضده. ويتلقى المكتب أيضا شكاوى من الأفراد تتعلق بحالات تمييز. وتوجد مكاتب للحقوق مدنية في الوكالات الحكومية المختلفة وهي تعمل معا وتنسق الجهود فيما بينها.

٥٠- ووفقا للمعلومات الواردة في التقرير الدوري للولايات المتحدة لعام ٢٠٠٧ (CERD/C/USA/6)، الذي أحالت وزارة الخارجية الأعضاء إليه، فإن ٣,٢ في المائة من الذكور من أصل أفريقي، و١,٢ في المائة من الذكور من أصل إسباني، و٠,٥ في المائة من الذكور البيض في البلد كانوا في عام ٢٠٠٤ محتجزين في السجون الاتحادية أو سجون الولايات. وتوزعت النسب بشكل مماثل فيما يتعلق بالإناث - كانت نسبة الإناث الأمريكيات من أصل أفريقي أعلى بمرتين من نسبة الإناث من أصل إسباني، وأربع مرات

أعلى من نسبة الإناث البيض. وبصفة عامة، تُقدر نسبة السجناء المنحدرين من أصل أفريقي من مجمل السجناء ٤١ في المائة، فيما يشكل البيض ٣٤ في المائة والأشخاص من أصل إسباني ١٩ في المائة، و٦ في المائة من أعراق أخرى أو من عرقين أو أكثر.

٥١- وأُبلغ أعضاء الفريق العامل، في اجتماعات مع منظمات غير حكومية، بأن النسبة العالية من الأمريكيين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية، والنسبة العالية بشكل غير متناسب للاحتجاز في أوساطهم مقارنة بالسكان البيض تشكلان مصدر قلق كبير وتبينان وجود تمييز هيكلي ضدهم. وأُبلغ الأعضاء بأن النساء من أصل أفريقي عرضة للسجن ثلاث مرات أكثر من النساء البيض، في حين أن الرجال من أصل أفريقي عرضة للسجن ست مرات ونصف أكثر من الرجال البيض. وأُبلغ الأعضاء بأن نسبة الرجال المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة، والبالغة أعمارهم بين ٣٠ و٣٤ عاما، الموجودين خلف القضبان في أي وقت من الأوقات تبلغ ١١ في المائة.

٥٢- وأحد التفسيرات المقدمة لنسبة الحبس العالية بشكل غير متناسب في أوساط السكان المنحدرين من أصل أفريقي هو التطبيق التمييزي للقوانين. وقد لاحظت المنظمات غير الحكومية تمييزاً من حيث الجناة وكذلك بالضحايا. ووفقا لهذه المنظمات، فإن مرتكبي الجرائم من السود أكثر عرضة بكثير للإدانة من الجناة البيض، وثمة ميل إلى معاقبتهم بشدة أكبر. وعلاوة على ذلك، هناك اختلاف على الأرجح في الإدانات والعقوبات تبعا لعرق أو لون الضحية، فعادة ما تكون الأحكام أخف عندما تكون الضحية من السود مقارنة بالحالات التي تكون فيها الضحية من البيض. واضطلع الأعضاء على مثال على التطبيق التمييزي للقوانين تمثل في الكيفية التي تطبق بها قوانين مكافحة استخدام المخدرات غير المشروعة. فبينما تبين الأدلة المتاحة أن نسبة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يستخدمون المخدرات غير المشروعة بنفس قدر استخدام البيض لها تقريباً، إلا أن احتمالات دخولهم السجن بسبب جنح متعلقة بالمخدرات أكثر بعشر مرات عما هي عليه عند البيض إذا ما أخذنا كل حالة على حدة. وأبلغت منظمة حكومية الأعضاء بأن تطبيق بعض القوانين التي تبدو محايدة تجاه الأعراق يجنح إلى الإسهام في المعدلات العالية بشكل غير متناسب لسجن الأشخاص من أصل أفريقي. فعلى سبيل المثال، تنص القوانين الاتحادية للولايات المتحدة على أن امتلاك ٥ غرامات من الكوكايين الحصوي (وهو مخدر يرتبط في أذهان الناس بالأمريكيين من أصل أفريقي) يستدعي حكما إلزاميا بالسجن لمدة خمس سنوات. بينما يحتاج الأمر لمائة ضعف هذه الكمية من مسحوق الكوكايين (٥٠٠ غرام) لتطبيق نفس الحكم الإلزامي بالسجن لمدة خمس سنوات. وعلى الرغم من أن الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون حوالي ١٢ في المائة من سكان الولايات المتحدة، فإن أكثر من ٨٠ في المائة من الذين حوكموا بموجب قوانين العقوبات الإلزامية الدنيا المتعلقة بالكوكايين الحصوي ينحدرون من أصل أفريقي.

٥٣- وأشيرَ إلى التفاوت نفسه في مجالات أخرى من مجالات القانون الجنائي. فعلى سبيل المثال، يقضي حاليا أكثر من ٥٠٠ ٢ شخص عقوبة بالسجن مدى الحياة دون إمكانية للإفراج أو الإفراج المشروط بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة. وأُبلغ الأعضاء بأن نسبة الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقضون هذه العقوبة تفوق بأكثر من ١٠ مرات نسبة البيض. كما أن عملية تجريم الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة جدا، وارتفاع نسبة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي المحتجزين في مرافق احتجاز مخصصة للكبار يؤثران سلبا على الحماية المتاحة حالياً لحقوق الأطفال وعلى نموهم مستقبلاً. وأُبلغ الأعضاء بعدم وجود نظام تعليم مناسب للأطفال في سجون البالغين وبأن الأطفال يُجبرون على العمل خلال فترة سجنهم مقابل أجور منخفضة للغاية.

٥٤- ووفقا للمنظمات غير الحكومية التي التقى بها الأعضاء، فإن اعتماد الشرطة للتنميط العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكل مصدر قلق متواصل؛ فكلما كانت بشرة الشخص أدكن زاد احتمال توقيف الشرطة له واستجوابه وتفتيشه. وأُبلغ أعضاء الفريق بأن إدارة الشرطة في مدينة نيويورك تنفذ برنامج تدريب للقضاء على التحيز العنصري غير المقصود من جانب ضباط الشرطة والذي قد يكون السبب في التنميط العنصري.

٥٥- كما أبلغت منظمة غير حكومية أعضاء الفريق بأنه في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام من بين الاحتمالات، فإن المجرم المدان يكون أكثر عرضة لعقوبة الإعدام إذا كانت الضحية من البيض مما لو كانت من أصل أفريقي. وأُحيط الأعضاء علماً أيضا بقانون العدالة العرقية، الذي اعتمد في ولاية كارولينا الشمالية عام ٢٠٠٩، حيث بات بإمكان المدعى للمدعى عليه الاحتجاج بإحصاءات لإقامة قرينة بأن العنصرية أثرت على الطريقة التي جرى بها تناول قضيته.

٧- الفقر

٥٦- في العديد من الاجتماعات التي عقدها الأعضاء، لا سيما مع المنظمات غير الحكومية، اعتُبر الفقر مصدر قلق خاص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في البلد من حيث إنه يؤثر على التمتع بمجموعة كبيرة من حقوقهم. وشددت المنظمات غير الحكومية على أن الفقر يرتبط ارتباطا وثيقا بعبودية الماضي وبالتمييز الذي دام طويلا حتى بعد حظر العبودية. ووفقا لبعض هذه المنظمات، ترتبط العنصرية بالفقر ارتباطا وثيقا ولا تزال جزءا من النظام. وما تجريم الفقر والاعتماد على برامج الرعاية الاجتماعية بدلا من اتباع نهج أكثر شمولا لمكافحة الفقر إلا عقبات محددة تحول دون كسر دائرة الفقر. وشددت المنظمات غير الحكومية أيضا على العلاقة بين العنصرية والفقر والفصل العنصري، التي أصبحت أكثر وضوحا بكثير في فترة الأزمة الاقتصادية.

٥٧- ووفقا للبيانات التي قدمها مكتب تعداد السكان لعام ٢٠٠٨، يعيش حوالي ٢٤ في المائة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي دون مستوى الفقر - وهي نسبة أعلى بكثير من معدل الفقر بالنسبة لمجموع السكان، والذي بلغ حوالي ١٣ في المائة. ويعاني حوالي ٣٣,٥ في المائة من الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي من الفقر، مقارنة بنحو ١٨ في المائة عند مجموع السكان من هذه الشريحة. ومن بين السكان البالغة أعمارهم ٦٥ عاما فما فوق، تصل نسبة الفقراء المنحدرين من أصل أفريقي إلى حوالي ٢٠,٥ في المائة في حين أن المعدل عند هذه الشريحة من مجموع السكان هو ١٠ في المائة تقريبا. ووفقا للإحصاءات ذاتها، بلغ متوسط الدخل السنوي للأسر المعيشية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠٠٨ حوالي ٣٥ ٤٠٠ دولار أمريكي، في حين وصل متوسط الدخل السنوي عند مجموع السكان ٥٢ ٠٠٠ دولار.

باء - سياسات إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي

٥٨- في لقاء مع وزارة الأمن القومي، أُبلغ الأعضاء بعدة مبادرات للتوعية قامت بها الوزارة لتسهيل حسن اندماج الأمريكيين العرب والمسلمين والسيخ والأمريكيين من جنوب آسيا والصومال والشرق الأوسط وغيرهم من المجموعات الإثنية والدينية. ويضطلع فريق المشاركة التابع لمكتب الحقوق والحريات المدنية في الوزارة بدور هام في مناقشات المائدة المستديرة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية وقادة الجاليات في ثماني مناطق حضرية كبيرة. وتشمل المبادرات الأخرى وضع دليل للصوماليين الذين وصلوا حديثا إلى الولايات المتحدة، وذلك بالتعاون مع قادة الجالية الصومالية. وخلال الفترة التي عُقد فيها الاجتماع، كانت وزارة الأمن القومي تبحث أيضا عن التمويل لمراكز الجالية الصومالية.

٥٩- وتصدر وزارة الأمن القومي منشورات إعلامية ولديها إجراءات خاصة ترمي إلى منع السلوك التمييزي من جانب موظفي الخدمة المدنية الذين يكونون أول من يتصل بالمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي. ومع ذلك، فإن أعضاء المجموعة لم تتح لهم الفرصة للوقوف على التطبيق العملي لهذه الإجراءات.

٦٠- وأثارت عدة منظمات غير حكومية مسألة عدم الاعتراف بالصلة بين الوضع الحالي للأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي والعبودية التي عانوا منها في الماضي. وشددت على أن الدولة تعالج التمييز بشكل عام، وليس باعتباره مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. ووفقا لهذه المنظمات، يقوض هذا النهج مسألة التعويضات عن الرق، ويقلل من شأن الآثار المترتبة على الفصل العنصري في الماضي والحاضر، ولا يترك مجالا كبيرا لمناقشة الوضع الخاص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. ومن نتائج هذا النهج رفض اتخاذ إجراءات تصحيحية التي قد تكون أداة لمكافحة التمييز القائم ومعالجة مخلفات

التمييز الذي جرى في الماضي. وجرى التشديد في عدة اجتماعات على عدم وجود تدابير تصحيحية تراعي الجذور المحددة للتمييز الحاصل ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخه. وأُبلغ الأعضاء أيضا في عدة لقاءات بأنه بينما قضت المحكمة العليا بأن استخدام نظام الحصص أمر غير دستوري، فإن اتخاذ غير ذلك من التدابير التصحيحية أمر غير محظور عندما تهدف إلى تعزيز التنوع. بيد أن إحدى المنظمات غير الحكومية أعربت عن قلقها من أن برامج الإجراءات التصحيحية قُلِّصت في السنوات الأخيرة، وأن هذه البرامج، إن وُجدت، تركز على إتاحة الفرص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي للوصول إلى مؤسسات ومنظمات ما، لكنها لا تقدم الدعم الكافي لهم بعد وصولهم إليها.

٦١- وفي العديد من الاجتماعات التي عقدها الأعضاء مع المنظمات غير الحكومية، جرى التشديد على عدم وجود مؤسسة تابعة للدولة مخصصة للاهتمام بوضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي وعلى أن مثل هذه المؤسسة يمكن أن تكون مفيدة لحماية وتعزيز حقوق هذه الفئة من السكان واندماجها. وعلى الرغم من أن لدى الإدارات الحكومية المختلفة برامج تُعنى بالأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، فقد أُشيرَ إلى أن إنشاء مؤسسة تكون مكرسة لهذه المسألة من شأنه أن يساعد في صياغة السياسات ذات الصلة وتعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية التي ترصد وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتقديم الخدمات لهم. وقد أسهمت هذه الثغرة في تشكيل موقف يتسم بالكثير من السلبية تجاه الفصل العنصري وإلى عدم اهتمام الأغلبية البيض بالمشاركة في برامج الإدماج. وشددت عدة منظمات غير حكومية على أن المؤسسة المخصصة ينبغي أن تعالج الانطباع السائد بأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي مجرمين، وتكافح التنميط الاجتماعي والعرقي للأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي وتعيد تنشيط مكافحة التحيز العنصري الذي لا يزال موجودا وبكثرة.

٦٢- كما اقترحت عدة منظمات غير حكومية ضرورة أن تتحول لجنة الحقوق المدنية القائمة حاليا إلى لجنة معنية بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان. وسيتيح ذلك توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل الالتزامات الدولية للولايات المتحدة، وتغطي حقوق غير المواطنين.

جيم - جمع بيانات مفصلة عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي

٦٣- أُعجب الأعضاء بالهيكل الشامل القائم في الولايات المتحدة لجمع وتحليل البيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب العرق. وقد أثبتت هذه المعلومات أنها أداة مهمة استخدمتها الحكومة لتحديد أوجه التفاوت العرقية في الحصول على العمل والتعليم والصحة والحقوق الأساسية الأخرى، ولتصميم وتنفيذ السياسات اللازمة لمواجهة التحديات المحددة.

٦٤- وأبلغت وزارة الصحة والخدمات البشرية الأعضاء بأنها تجمع بيانات مصنفة من أكثر من ستين مصدرا عن صحة مختلف المجموعات العرقية. وتُستخدم هذه البيانات في التركيز على الاتجاهات وفي وضع برامج لمعالجة الشواغل الصحية الخاصة لمختلف الجاليات.

٦٥- وأبلغت لجنة تكافؤ فرص العمل أعضاء الفريق بأنها تحتفظ ببيانات عن جميع المجموعات الإثنية العاملة في الشركات التي يزيد عدد موظفيها عن ١٠٠ موظف وبأن هذه البيانات تُستخدم لصوغ سياسة الحكومة. وتُجمع بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر وما إلى ذلك، من أرباب العمل والمدارس وغيرهما وتتاح للجمهور والدوائر الحكومية المختلفة والجامعات والباحثين. وتشير البيانات إلى أن ١٣,٩ في المائة من الموظفين الحاليين ينحدرون من أصل أفريقي. ويتولى ما يقرب من ٣,٣ في المائة من الموظفين المنحدرين من أصل أفريقي عليا في الإدارة، فيما يعمل ٧,٦ في المائة منهم في وظائف المستوى الإداري المتوسط و٧,٧ في المائة في الوظائف المهنية. وتشير الإحصاءات إلى أن المنحدرين من أصل أفريقي ممثلون تمثيلا زائدا في فئة العمال وفئة الموظفين المكتبيين.

٦٦- وفي لقاء مع مكتب تعداد السكان في الولايات المتحدة، أُبلغ أعضاء اللجنة بأن مكتب تعداد السكان لا يضع سياسات بل يقوم فقط بجمع بيانات لتستخدمها الجهات الحكومية الأخرى التي تعتمد عليها في صوغ السياسات. ولمكتب تعداد السكان عدة جهات تقوم بجمع البيانات عن المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك لجنة استشارية معنية بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (لجنة الأمريكيين من أصل أفريقي). وتقدم الدراسة الاستقصائية للمجتمعات الأمريكية، وهي دراسة استقصائية متواصلة، معلومات عن العوامل الاجتماعية المتصلة بعينة تشكل ٢,٥ في المائة من السكان. وتُنشر نتائج الدراسة سنوياً. أما تعداد السكان فهو أقل تعمقاً من ذلك بكثير لكنه يغطي سكان البلد بأكملهم. وتتيح الدراسات الاستقصائية للشخص الذي يقدم المعلومات إمكانية تحديد عرقه أو أصله الإثني بنفسه من خلال قائمة طويلة من الفئات يختار من بينها. كما أن بإمكانه أن يعلن أنه ينتمي إلى أعراق متعددة.

٦٧- ووفقا للمعلومات الإحصائية لعام ٢٠٠٩ المقدمة في اجتماع الفريق العامل مع وزارة العمل، فإن المنحدرين من أصل أفريقي أكثر عرضة من مجموعات أخرى لمشاكل سوق العمل. وكان هؤلاء يمثلون في عام ٢٠٠٩، ١١ في المائة من مجموع القوة العاملة في عام ٢٠٠٩، إلا أنهم مثلوا ١٨ في المائة من العاطلين عن العمل و٢٥ في المائة من العاطلين عن العمل لفترة طويلة (العاطلين عن العمل لمدة ٢٧ أسبوعا فما فوق). ومثلوا أيضا ٢٥ في المائة من العاطلين المهمشين (الأشخاص الذين كانوا على استعداد للعمل وبحثوا عن عمل لمدة إثني عشر شهرا لكنهم لا يبحثون عن عمل في الوقت الحالي). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اندماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في القوة العاملة (الأشخاص الذين بلغوا السادسة عشرة فما فوق ويعملون أو يبحثون عن عمل) لا يتجاوز ٦٢,٤ في المائة، مقارنة

بالبيض (٦٥,٨ في المائة) أو الآسيويين (٦٦ في المائة) أو المنحدرين من أصل إسباني (٦٨ في المائة). ويزيد معدل البطالة بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين بلغوا السادسة عشرة فما فوق بمرتين أو أكثر عموماً عن معدل البطالة في أوساط البيض من الفئة نفسها. وأشيرَ أيضا إلى أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يبقون عاطلين عن العمل لفترات أطول من البيض أو المنحدرين من أصل آسيوي أو إسباني، إذ وصلت نسبة العاطلين عن العمل لفترات طويل بين المنحدرين من أصل أفريقي ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٩. ويعمل حوالي ١٦,٥ في المائة من المراهقين (١٦ إلى ١٩ سنة) المنحدرين من أصل أفريقي، فيما يعمل ١٥,٣ في المائة من المراهقين المنحدرين من أصل آسيوي، مقابل نحو ٢٤ في المائة من المنحدرين من أصل إسباني و٣٢ في المائة من المراهقين البيض. والجدير بالذكر أن ما يقرب من ٤٠ في المائة من المراهقين المنحدرين من أصل أفريقي كانوا عاطلين عن العمل في عام ٢٠٠٩ مقابل ٣٠ في المائة من المراهقين المنحدرين من أصل إسباني، و٢١ في المائة من البيض و٢٦ في المائة من المراهقين المنحدرين من أصل آسيوي.

٦٨- وفيما يتعلق بالفئات المهنية، بينت المعلومات المقدمة أن المنحدرين من أصل أفريقي وإسباني أقل حظا في الحصول على عمل في الوظائف الإدارية والمهنية والمهن المرتبطة بها من نظرائهم البيض أو المنحدرين من أصل آسيوي، وأنهم أكثر حظا في العمل في مهن الخدمات. وتبين أن متوسط الإيرادات الأسبوعية للعمال الأُجراء والذين يتقاضون مرتبات ويعملون عادة بدوام كامل، أعلى بكثير عند البيض والآسيويين المنحدرين من أصل أفريقي وإسباني. واحتمالات التحاق الأمهات المنحدرات من أصل أفريقي ولديهن أطفالاً دون سن الثامنة عشرة بالقوة العاملة أكثر مما هي عليه بالنسبة للأمهات البيض أو الآسيويات أو المنحدرات من أصل إسباني، وقد بات هذا الاتجاه حقيقة تاريخية ثابتة.

دال - المنظور الجنساني

٦٩- حدد الأعضاء خلال الاجتماعات التي عقدوها عدة قضايا تثير قلقا خاصا للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، لا سيما التحديات المتصلة بالصحة والعمالة. وكما ذُكر أعلاه، أُبلغ الأعضاء خلال اجتماعهم مع وزارة الصحة والخدمات البشرية، بأن ثمة قضايا صحية معينة تؤثر بشكل خاص على النساء من أصل أفريقي، بما في ذلك معدل وفيات الرضع وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأنواع معينة من السرطان. ولدى الوزارة برامج تهدف إلى معالجة العديد من القضايا الأكثر إثارة للقلق بالنسبة للنساء المنحدرات من أصل أفريقي، مثل البرنامج "بداية صحية - القضاء على الفوارق في صحة الأمهات أثناء الحمل والولادة"، الذي يهدف إلى تحسين الرعاية الصحية للنساء الحوامل وخفض معدل وفيات الرضع الذي يزيد عن المتوسط لدى الجاليات المستهدفة.

٧٠- وأشارت المعلومات التي قدمها مكتب تعداد السكان في الولايات المتحدة إلى أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يعانين من معدلات بطالة تزيد عن المتوسط الوطني للبطالة في أوساط النساء (١٢,٤ في المائة مقابل ٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٩)، في حين أن المعلومات التي قدمتها وزارة العمل أشارت إلى أن متوسط دخلهن الأسبوعي المعتاد أقل من متوسط الدخل الوطني عند النساء (٥٨٢ دولارا مقابل ٦٥٧ دولارا في عام ٢٠٠٩). وعند النظر إلى هذه الإحصاءات في ضوء المعلومات التي قدمتها وزارة العمل والتي تشير إلى أن ٤٤ في المائة من الأسر المنحدرة من أصل أفريقي كانت في عام ٢٠٠٩ تعيلها نساء أزواجهن غائبون، يظهر بشكل صارخ مدى الضعف الاقتصادي للعديد من النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧١- يقدر الخبراء الاجتماعات الشاملة والغنية بالمعلومات التي عقدوها مع الوكالات الحكومية حق قدرها. ويلاحظون بارتياح العديد من البرامج والمبادرات الأخرى التي تنفذها الحكومة لمكافحة التمييز العنصري الذي يؤثر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك ما تقوم به لجنة تكافؤ فرص العمل، ومختلف مكاتب الحقوق المدنية الموجودة في الإدارات الحكومية، فضلا عن العديد من المؤسسات الأخرى التي تعمل على تعزيز التنوع.

٧٢- من ناحية أخرى، يلاحظ الخبراء أن التشريعات والممارسات التي اتخذت مؤخراً لمكافحة التمييز في الولايات المتحدة الأمريكية قد أدت تدريجياً إلى تقويض التدابير التصحيحية التي اعتمدت خلال الستينيات والسبعينيات للتغلب على آثار ما مضى من تمييز مجتمعي. وثمة انطباع بأن العنصرية شيء من الماضي، وأن المجتمع الأمريكي "لا يعير اهتماماً للون" عموماً. وبالنظر إلى هذه العملية، فضلا عن تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الفريد من نوعه، يشعر الخبراء بالقلق من عدم وجود اعتراف كاف في الوقت الحالي بتأثير تركة الماضي، وهو أمر يتطلب إيجاد مؤسسات وبرامج محددة تتناسب تماما مع وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٧٣- يرى الخبراء أن تحديين اثنين من الماضي ما زالا مستمرين: الآثار التي خلفها الرق والحرمان من الحقوق الانتخابية. فإلغاء الرق ليس مطلقا، إذ يسمح التعديل الثالث عشر بالسخرة "إذا كانت عقوبة على ارتكاب جريمة أُدين بها الطرف المعني إدانة صحيحة ... في الولايات المتحدة، أو في أي مكان يخضع لسلطتها القضائية". أما الجزء الثاني من هذا التعديل، إذا ما نظر إليه في سياق النسبة الكبيرة من المنحدرين من أصل أفريقي بين نزلاء

السجون، واعتبار التحفظات الملازمة له، فقد يكشف عن وجود صلة بين الرق الماضي والرق المعاصر. والتحدي الثاني هو أن عدد المواطنين الأمريكيين المحرومين من حق التصويت بسبب إدانات جنائية يبلغ، في أي وقت من الأوقات، ٥,٣ ملايين بينهم نسبة مئوية عالية على نحو غير متناسب من الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي.

٧٤- لاحظ الفريق العامل أيضا وجود دوامة من الفقر ونقص التعليم ومحدودية فرص العمل وتحديات في مجال إقامة العدل، وهي دوامة تؤثر على حياة السكان المنحدرين من أصل أفريقي على مستويات متعددة لا تُعالج بما فيه الكفاية، بطريقة شاملة ومنسقة، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي.

٧٥- علم الخبراء أن التعليم لا يزال أحد المجالات الرئيسية للتمييز وأحد المصادر الرئيسية لعدم المساواة في الفرص. وعلم الخبراء بوجود مبادرات مختلفة ترمي إلى تحسين فرص الحصول على التعليم الجيد في أوساط الأقليات العرقية مثل المنحدرين من أصل أفريقي، وإن كانت غالبية الآباء البيض لا تؤيد كثيراً برامج الإدماج الحكومية.

٧٦- على الصعيد الوطني، يعاني الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي من مستويات بطالة عالية على نحو غير متناسب مقارنة ببقية السكان. ولا يؤدي هذا الخلل في مشاركتهم في القوة العاملة إلى مخاطر تقسيم المجتمع فحسب بل يشير أيضا إلى إمكانية تصاعد التمييز في القطاع الخاص.

٧٧- يشعر الخبراء بقلق شديد إزاء جوانب إقامة العدل التي تؤثر سلبا على السكان الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، وبخاصة معدلات الاحتجاز غير المتناسبة في أوساطهم مقارنة ببقية السكان، والتطبيق التمييزي على ما يبدو لبعض القوانين.

٧٨- علم الخبراء أنه في ظل غياب سلطة اتحادية مكلفة تحديدا برصد وتحسين وضع المنحدرين من أصل أفريقي، هناك هيكل شامل يضمن إدراج وضعهم في جداول أعمال وبرامج مختلف الوكالات ذات المسؤولية المواضيعية عن ضمان توفير الخدمات الصحية والإسكانية وغيرها من الخدمات الأساسية.

٧٩- كشف تقرير معهد الطب الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٢ أن العديد من المشاكل الصحية تنطوي على جانب عنصري، وخلص إلى أن فرص الأقليات في الحصول على الرعاية اللازمة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة سريريا في أنواع معينة من مجالات العلاج، أقل من فرص البيض. وأُبلغ الخبراء بأن المشاكل الصحية الخاصة التي تثير في الوقت الراهن أكبر قلق للسكان المنحدرين من أصل أفريقي هي السمنة وأمراض القلب ووفيات الرضع، ومرض السكري، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبعض أنواع السرطان.

٨٠- أحاط الخبراء علماً على النحو الواجب بأن القوانين الاتحادية وقوانين الولايات تكفل الحق في تكافؤ الفرص في مجال الإسكان وتحظر الممارسات التمييزية في بيع

واستئجار المساكن، وكذلك في القروض العقارية وأسواق التأمين ذات الصلة بالسكن، وأن السلطات الاتحادية وسلطات الولايات تقاضي المخالفين لهذه القوانين، وأن هناك عددا من البرامج الحكومية الرامية إلى تحسين توافر السكن للأقليات العرقية والإثنية. ومع ذلك، أُبلغ أعضاء الفريق العامل بتقليص بناء المساكن الاجتماعية واستثمار ما يوفره ذلك من أموال في بناء ملاجئ للمشردين. كما أُبلغ أعضاء الفريق بأن العديد من السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعيشون في عزلة جغرافية عن الثقافة السائدة في الولايات المتحدة، لأن الفصل الفعلي في مجال السكن حقيقة صارخة. وسلطت المنظمات غير الحكومية الضوء أيضا على عدم مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي تخصهم.

٨١- على الرغم من أن الفريق العامل يقر بإحراز تقدم كبير في مجال مكافحة التمييز المباشر ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، فإنه يشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز الهيكلي الذي لا يمكن معالجته بشكل فعال بالآليات والتشريعات القانونية القائمة. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يغيب عن البال أيضا أن البلد اتحاد بين ولايات وأن معظم هذه الولايات قد سنت أيضا تشريعات خاصة بها تحظر التمييز العنصري في مختلف المجالات التي تغطيها ولايتها القضائية. ومع ذلك، يؤدي عدم وجود تشريع اتحادي موحد ودقيق، في بعض الحالات، (كما هو الحال بشأن تحديد الإقامة الدائمة/الفعلية لممارسة حقوق التصويت، على سبيل المثال) إلى وضع غير موات للمنحدرين من أصل أفريقي. وأخيرا، على الرغم من عدم وجود الكثير من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة التمييز، تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تصادق على اتفاقية حقوق الطفل ولا على الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) التابعة لمنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي قانون محدد لمكافحة التمييز من شأنه أن يفيد في توجيه صياغة وتنفيذ ما يتصل بذلك من قوانين اتحادية وقوانين ولايات وقوانين محلية.

باء - التوصيات

٨٢- يوصي الفريق العامل بمراعاة التاريخ والسياق الخاصين للمنحدرين من أصل أفريقي عند وضع التشريعات ذات الصلة وعند وضع برامج محددة وشاملة وغير ذلك من سبل الانتصاف الرامية إلى معالجة التمييز العنصري الموجه ضد هذه الفئة من السكان. فالإجراء البسيط يكمن مثلاً في اعتماد قانون منفصل لمكافحة التمييز، وهو ما قد يساعد في عملية إعادة النظر في بعض التشريعات القديمة، ولا سيما التشريعات المتعلقة بالرق والحقوق الانتخابية. وعلاوة على ذلك، من شأن هذا القانون أن يشكل أداة مناسبة لتنظيم التدابير التصحيحية والإجراءات الإيجابية فضلاً عن تغيير الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات، والاستخدام العام للإحصاءات في قضايا التمييز التي تعرض أمام المحاكم.

وتمثل هذه التشريعات الجديدة، إلى جانب التصديق على المعاهدتين الدوليتين المذكورتين، أداة قوية لمكافحة التمييز من أي نوع كان وعلى كافة مستوى.

٨٣- يعتقد الخبراء أن نظام التعليم في الولايات المتحدة وضع مشاريع مختلفة يمكن استخدامها بشكل فعال لمكافحة التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومن الأمثلة الممتازة على ذلك المدارس المتخصصة magent schools والمدارس التعاقدية charter schools. ويوصي الخبراء بأن تواصل الحكومة تعزيز هذه المبادرات ووضع سياسات العمل الإيجابي لتحقيق المساواة في الظروف التعليمية بين الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي وطلاب الأغلبية.

٨٤- في مجال العمل، يوصي الخبراء بأن تتحقق حكومة الولايات المتحدة من أن نسبة الـ ١٣ في المائة من الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي العاملين في الدوائر الحكومية يقومون بأعمال تتوافق بشكل مناسب مع مستوياتهم الأكاديمية وقدراتهم العملية.

٨٥- يرى الخبراء أن بإمكان الحكومة تطبيق نظام الحصص في العمالة بشكل مناسب من أجل التشجيع على تشغيل الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي في القطاع الخاص.

٨٦- يوصي الخبراء بأن تتبع الولايات مَثَل ولاية كارولينا الشمالية التي أجازت استخدام الإحصاءات في إجراءات المحاكم لإثبات قرينة قابلة للتفنيد بوجود تمييز. وتحث الحكومة أيضا على معالجة القضية الخطيرة المتمثلة في معدلات الاحتجاز غير المتناسب في أوساط السكان المنحدرين من أصل أفريقي وطبيعة وأساليب التطبيق التمييزية لبعض القوانين، ولا سيما القوانين لمتعلقة بجرائم المخدرات.

٨٧- يشجع الخبراء الحكومة على ضمان مشاركة جاليات الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي في مشاريع التهيئة العمرانية التي تخصهم، بما في ذلك في المحافل المناسبة للتشاور مع هذه الجاليات بشأن احتياجاتها الخاصة.

٨٨- يشجع الخبراء الحكومة على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان، تكون بمثابة هيئة مستقلة وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، تعمل على رصد تطبيق الحكومة المعايير الدولية على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي والمساعدة في تطبيقها. وينبغي أن تنشئ الحكومة داخل هذه الهيئة جهة تابعة لها تتعامل تحديدا مع المنحدرين من أصل أفريقي.

٨٩- يدعو الفريق العامل بشكل خاص الحكومة إلى أن تكفل للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي جميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في جعل مصالح الطفل الفضلى من الاعتبارات الأساسية في جميع التعاملات مع سلطات الولاية.